



**اتفاق يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الإطارية
لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة مؤسسات التمويل الصغير**

بيان

الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

والجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مجلة التأمين كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على الفصل 1104 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود.

تقرّر ما يلي /

الفصل الأول :

تم ضبط مقتضيات الاتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر مؤسسات التمويل الصغير، الملحة بهذا الاتفاق.

الفصل الثاني :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة الوزير المكلف بالمالية على الاتفاقية الإطارية المشار إليها بالفصل الأول.

تونس في 17 فيفري 2020

رئيس الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين





الإتفاقية الإطارية
لتوزيع عقود التأمين
عبر شبكة مؤسسات التمويل الصغير
الشروط العامة

بمقتضى هذه الإتفاقية المبرمة بين:

"مؤسسة التمويل الصغير" نوع الشركة (شركة خفية الاسم، جمعية) رأس مالها ذات المعرف الوحيد عدد الكائن مقرها ب ويمثلها المشار إليها فيما يلي بمؤسسة التمويل الصغير، من جهة

و

"مؤسسة التأمين" نوع الشركة (شركة خفية الاسم، شركة ذات صبغة تعاونية) رأس مالها ذات المعرف الوحيد عدد الكائن مقرها ب ويمثلها المشار إليها فيما يلي بمؤسسة التأمين، من جهة أخرى

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: توطئة.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية

و على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

و على القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 والمتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" و ملحقيه.



لـ





و على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

و على مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة

و على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

و على القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 و المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 10 منه،

الفصل 2: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقة بين مؤسسات التأمين ومؤسسات التمويل الصغير وتحقيق تعاون أفضل بينهما.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، توكل مؤسسة التأمين مؤسسة التمويل الصغير قصد إبرام عقود تأمين باسمها ولحسابها الخاص وذلك بالنسبة لفروع التأمين المضبوطة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتتمثل الشروط العامة لتطبيق الاتفاقية فيما يلي :

- تعاون الطرفين من أجل تطوير وترويج عقود التأمين الحالية وتصور وابتكار عقود تأمين جديدة.
- تطوير توزيع عقود التأمين عبر شبكة مؤسسة التمويل الصغير مقابل دفع عمولات تحدد بالشروط الخاصة.
- توفير المساعدة الفنية الضرورية لمؤسسة التمويل الصغير من طرف مؤسسة التأمين لتحقيق هذا الهدف.

الفصل 3 : تاريخ سريان مفعول الاتفاقية وتجديدها.

يجري العمل بأحكام هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها. وتحدد المدة الأولية للعمل بهذه الاتفاقية وشروط تجديدها بالشروط الخاصة.





الفصل 4 : ملكية محفظة عقود التأمين.

ترجع ملكية محفظة عقود التأمين المكتبة في إطار الوكالة المنوحة لمؤسسة التمويل الصغير إلى مؤسسة التأمين الموكلة طبقا لأحكام الفصل 78 من مجلة التأمين.

الفصل 5 : العمولات.

تلزم مؤسسة التأمين بأن تدفع لمؤسسة التمويل الصغير عمولات تحتسب على أساس مجموع الأقساط أو النتائج الجملية للعقد. غير أنه وبالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال فلا يمكن في أي حال من الأحوال إحتساب العمولات على أساس النتائج الجملية لعقد التأمين.

تحدد أساس إحتساب العمولات وطرق دفعها بالشروط الخاصة ويجب أن تراعي هذه العمولات التوازنات الفنية للعقد والقدرة الشرائية لحرفاء مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 6 : إلتزامات مؤسسة التأمين.

تلزم مؤسسة التأمين بأن:

1. تعرض على مؤسسة التمويل الصغير مجموعة من عقود التأمين.
2. تتکفل بتكوين الأشخاص الذين سيتعهد لهم تكوين الأعوان المكلفين بتوزيع العقود المتفق عليها وذلك طبقا للطرق المحددة بالشروط الخاصة.
3. تساعد مؤسسة التمويل الصغير على إصدار الوثائق التجارية والقيام بالحملات الإشهارية.
4. تضمن في الفترة الأولية لعرض كل عقد تأمين، المساعدة الفنية والتجارية لأعون مؤسسة التمويل الصغير المكلفين بالتوزيع.
5. تعالج كل وثيقة وتجيب على كل طلب مرسل من طرف مؤسسة التمويل الصغير باسم المؤمن لهم وخاصة المتعلقة بتحرير العقود وتسديد التعويضات وإعلام المؤمن لهم طبقا لأحكام الشروط العامة لعقود التأمين موضوع هذه الإتفاقية وذلك في أقرب الأجال.
6. تساعد ممثلي مؤسسة التمويل الصغير على كيفية التثبت من عمولات مؤسسة التمويل الصغير وأقساط التأمين.
7. توفر وجوبياً لمؤسسة التمويل الصغير الوثائق الفنية والتجارية الضرورية لترويج ومتابعة عقود التأمين.

الفصل 7 : إلتزامات مؤسسة التمويل الصغير.

تلزم مؤسسة التمويل الصغير بأن:



(Signature)






1. تعمل على ترويج عقود التأمين لدى حرفائها.
2. تبرم عقود تأمين باسم وحساب مؤسسة التأمين وفقاً للشروط الخاصة لهذه الإتفاقية.
3. تتخذ التدابير العملية الالزامية لتكوين الأعوان المعنيين بتوزيع عقود التأمين عبر شبكتها بصفة مستمرة وفق برنامج تضبوطه مؤسسة التمويل الصغير سنوياً يضمن حد أدنى من التكوين يراعي خصوصية العقود المزمع ترويجها.
4. ترسل الوثائق المتعلقة بالإكتتاب والمحددة بالشروط الخاصة لهذه الإتفاقية وذلك في أجل لا يتجاوز نصف الأجل المنصوص عليها بالشروط العامة والخاصة لعقود التأمين والتي تأخذ بعين الإعتبار، عند الضرورة، آجال التراجع عن العقد.
5. تضمن إستخلاص أقساط التأمين والخلاصات الأخرى لحساب مؤسسة التأمين حسب الطرق المحددة بالشروط الخاصة طبقاً للقوانين والتشريع الجاري به العمل في ميدان التأمين.
6. ترسل في أقرب الأجال إلى مؤسسة التأمين كل الوثائق المتعلقة بالخدمات وبالتعويضات الصادرة عن المؤمن لهم و/ أو المستفيدن من العقود.
7. تساعد ممثلي مؤسسة التأمين عند قيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصل 1136 منها.
8. تحترم مقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعلومات الشخصية وفي مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وفي مجال تحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" وذلك في إطار تطبيق هذه الإتفاقية.

الفصل 8 : التطبيقات الإعلامية والعلامات والرموز.

يكون تمويل وتجهيز وتطوير التطبيقات الإعلامية الالزامية للترويج وإدارة عقود التأمين عبر شبكة مؤسسة التمويل الصغير موضوع إتفاقات خاصة بين مؤسسة التأمين ومؤسسة التمويل الصغير.

وتلتزم مؤسسة التمويل الصغير بتوفير كل المعلومات والبيانات الضرورية لإبتكار وتطوير عقود التأمين. ولا يحق لمؤسسات التأمين الاطلاع على قاعدة معلومات مؤسسة التمويل الصغير التي تبقى على ملك هذه الأخيرة.

ولا يمكن لكل من مؤسسة التأمين ومؤسسة التمويل الصغير إستعمال إسم ورمز الطرف الآخر دون موافقة مسبقة عند فسخ هذه الإتفاقية. ينتهي حق إستعمال العلامة و/أو الرمز المنح من طرف لآخر باستثناء العقود السارية التي ينتهي هذا الحق في خصوصيتها بصفة آلية عند حلول أجلها.





وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الإعلانات والبلاغات الموجهة للعموم المتعلقة بالعمليات المرتبطة عن هذه الإتفاقية.

الفصل 9 : السرية و حماية المعطيات الشخصية.

يلتزم كل طرف بالحفاظ على السرية المطلقة تجاه الغير للمعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم والمستفیدين من العقود و يلتزم بحماية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 : الفسخ وأثاره.

أ- حالات الفسخ :

1. الفسخ وجوبا : تفسخ هذه الإتفاقية وجوبا في حالات التصفيية الإدارية أو القضائية والإعسار والإنهيار وإفلاس أحد الطرفين أو عند إستحالة تنفيذها لسبب خارج عن إرادة الطرفين.
2. الفسخ من جانب واحد : يمكن فسخ هذه الإتفاقية بمبادرة من أحد الطرفين. وفي هذه الحالة يجب على الطرف المبادر بالفسخ أن يعلم الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ تجديد العمل بها.
3. الفسخ الرضائي: يمكن فسخ هذه الإتفاقية باتفاق الطرفين.
4. الفسخ للإخلال بالالتزامات: تفسخ هذه الإتفاقية إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته المحمولة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب- آثار الفسخ :

1. يمنع منعا باتا على مؤسسة التمويل الصغير إكتتاب عقود التأمين بمقتضى هذه الإتفاقية بعد فسخها.
2. ليس لفسخ هذه الإتفاقية أي أثر على عقود التأمين السارية التي تواصل مفعولها بين مؤسسة التأمين والمؤمن لهم للمدة المتبقية لهذه العقود.
3. في صورة فسخ الإتفاقية بمبادرة من مؤسسة التمويل الصغير خلال المدة الأولية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية والمحددة بالشروط الخاصة، يحق لمؤسسة التأمين الحصول على تعويض من مؤسسة التمويل الصغير عن جميع النفقات والمصاريف والأتعاب التي تحملتها بعنوان هذه الإتفاقية. وتحدد طريقة إحتساب هذا التعويض بالشروط الخاصة.





4. في صورة فسخ هذه الإتفاقية بمبادرة من مؤسسة التأمين خلال المدة الأولية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية والمحددة بالشروط الخاصة، يحق لمؤسسة التمويل الصغير الحصول على تعويض من مؤسسة التأمين عن جميع النفقات والمصاريف والأتعاب التي تحملتها بعنوان هذه الإتفاقية. وتحدد طريقة إحتساب هذا التعويض بالشروط الخاصة.
5. لا ينطبق الإجراءين الآخرين في حالة فسخ هذه الإتفاقية بسبب إخلال أحد الطرفين بإلتزاماته إن لم يضع حدّاً لهذا الإخلال في أجل 30 يوماً إبتداء من تاريخ إعلامه بطبيعته.

الفصل 11: تسوية النزاعات.

يلتزم الطرفان المتعاقدان في حالة وجود نزاعات تتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية المبرمة بحسن نية اللجوء إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل 12: أحكام مختلفة.

1. تعديل الإتفاقية:

لا يلزم كل تنقيح وتعديل لهذه الإتفاقية الطرفين المتعاقددين إلا إذا كان بمقتضى ملحق مضى من قبلهما وذلك بعد المصادقة المسماة للوزير المكلف بالمالية.

2. العقود :

يجب أن تحدد لكل نوع من أنواع عقود التأمين التي وقع إعدادها من طرف مؤسسة التأمين والموزعة من قبل مؤسسة التمويل الصغير، شروطاً خاصة تضبط الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع هذه العقود، لاسيما خاصياته وشروط إكتتابه وعند الضرورة الشريحة المعنية به وطرق دفع أقساط التأمين والتعويضات ومبالغ وطرق دفع عمولات مؤسسة التمويل الصغير وكذلك كل الأحكام الأخرى الضرورية.

ولا يمكن إحالة حقوق وواجبات الطرفين المتولدة عن هذه الإتفاقية.

3. تحديد المسؤوليات :

في صورة تقدير أو تخلف أو خيانة مرتكبة من طرف أحد موظفي مؤسسة التمويل الصغير تلتزم مؤسسة التأمين بتنفيذ التعهدات المتفق عليها عن طريق مؤسسة التمويل الصغير وذلك في حدود السلطات المخولة لهذه الأخيرة. ويحق لمؤسسة التأمين الرجوع على مؤسسة التمويل الصغير لإلزامها بغرم الضرر لعدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية.





• في صورة تقصير من طرف مؤسسة التأمين، يحق لمؤسسة التمويل الصغير المطالبة بتعويض مناسب للضرر الحاصل وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

حرر فينسخ
تونس في:
تاريخ إبداء سريان المفعول.....

عن مؤسسة التأمين

عن مؤسسة التمويل الصغير

